

صندوق الضمان الاجتماعي



قرار رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي
رقم (٤٥٧) لسنة 2018م

بشأن إنشاء مكتب الخدمات الضمانية غرغور

رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي:

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي المؤرخ في (2011/08/03م) وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 1980 م، بشأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته واللوائح المنفذة له.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م، بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (217) لسنة (2012م)، بشأن لائحة الموظفين يعقود.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة " سابقاً " رقم (176) لسنة 1988 م، بشأن إصدار اللائحة المالية لصندوق الضمان الاجتماعي.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للشؤون الاجتماعية "سابقاً" رقم (14) لسنة (2010م) بشأن إصدار الهيكل التنظيمي لصندوق التقاعد.
- وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية رقم (126) لسنة 2016م بشأن تعديل واستحداث إدارات في القرار رقم (14) لسنة 2010م بشأن إصدار الهيكل التنظيمي لصندوق التقاعد.
- وعلى قرار لجنة إدارة صندوق التقاعد رقم (11 لسنة 2010 م) بشأن إصدار التنظيم الإداري الداخلي لصندوق التقاعد - وفروعه ومكاتبه.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (226) لسنة 2012م، بشأن إعادة تنظيم صندوق الضمان الاجتماعي والمعدل بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (348) لسنة 2013م.
- وعلى قرار مجلس الوزراء (453) لسنة 2013م بشأن سحب قرار وتقرير حكم.
- وعلى قرار مجلس الوزراء (457) لسنة 2013م بتعديل قراره رقم (453) لسنة 2013م.
- وعلى ما عرضه السيد / مدير فرع صندوق الضمان الاجتماعي - طرابلس في كتابه ذي رقم (ط/2-1-7376) المؤرخ في (2018/07/29م) بشأن طلب الموافقة على إنشاء مكتب الخدمات الضمانية غرغور يتبع فرع صندوق الضمان الاجتماعي - طرابلس، وذلك من أجل تقديم وتسهيل الإجراءات الخاصة للمؤمنين وتخفيف الخدمات عن مكتب الخدمات الضمانية غرغور.
- وعلى ضوء ما تقدم، ووفقاً لمتطلبات العمل والمصلحة العامة.



قـرر

مادة (1)

بموجب أحكام هذا القرار يُنشأ مكتب خدمات ضمانية بمدينة طرابلس تحت مسمى (مكتب الخدمات الضمانية غرغور) يتبع فرع صندوق الضمان الاجتماعي - طرابلس يُمارس اختصاصاته بمقتضى التنظيم الإداري الداخلي للصندوق رقم (2010/11م) بُغية تقديم وتسهيل الإجراءات الخاصة بالمضمونين في نطاق الحدود الإدارية المتعارف عليها بالتشريعات النافذة.

مادة (2)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وعلى كل فيما يخصه بالتنفيذ.

د. إدريس حفيظة المبروك
رئيس مجلس الإدارة والمدير العام
لصندوق الضمان الاجتماعي



الموافق: ١٥ / ٥ / 2018 م.
القانونية
ناصر المساري
حجيمة.